

قانون رقم 72.18

يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين
من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة
الوطنية للسجلات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى وضع منظومة وطنية لتسجيل الأسر والأفراد الراغبين في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، من خلال إحداث سجل اجتماعي موحد وسجل وطني للسكان، يكون الغرض منهما تحديد الفئات المستهدفة، من أجل تمكينها من الاستفادة من البرامج المذكورة، وكذا إحداث وكالة وطنية لتدبير السجلات المتعلقة بهذه المنظومة.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- التحقق من صدقية المعطيات : كل عملية تهدف إلى التأكد من صحة المعلومات والمعطيات المصرح بها، مقارنة مع تلك المقيدة بالسجل الوطني للسكان، من خلال الرد أنيا وعلى الخط على طلبات التحقق، إما بالتصريح بصحتها أو عدم صحتها أو بتقديم معطيات تكميلية طبقاً لأحكام هذا القانون ؛

- الهيئة الوسيطة لتقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات : كل هيئة معتمدة من طرف الوكالة الوطنية للسجلات المحدثه بموجب هذا القانون، تتولى تقديم خدمات الوساطة بين الوكالة المذكورة، وبين الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، المرخص لها بتقديم طلب التحقق من صدقية المعطيات، أو الحصول على بعض المعطيات التكميلية، ويشار إليها في هذا القانون باسم الهيئة الوسيطة ؛

- تنقيط الأسر : منح قيمة عددية لكل أسرة مقيدة في السجل الاجتماعي الموحد، تحسب بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية، ويدخل في حكم الأسرة الشخص الذي يقطن وحده ؛

كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من نفس التاريخ، العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافئ .

المادة 27

تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافئ في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات المبرمة من لدن الجمعية المذكورة، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 28

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.20.77 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

- تقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات المدلى بها من قبل الأشخاص المذكورين أو توفير بعض المعطيات التكميلية، لفائدة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون؛

- الإسهام في تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالخدمات المقدمة للمرتفقين.

المادة 6

يتضمن السجل الوطني للسكان، بالنسبة لكل شخص المعطيات التالية:

- الإسم الشخصي والعائلي؛

- تاريخ ومكان ولادة المعني بالأمر وجنسه وعنوان سكنه؛

- جنسية المعني بالأمر؛

- المعرف المدني والاجتماعي الرقعي؛

- الصورة البيومترية لوجه الشخص المعني وفق المواصفات التقنية المطلوبة؛

- النقط المميزة لبصمات الأصابع بالنسبة لحاملي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛

- صورة لقزحية العينين، بالنسبة للأشخاص البالغين 5 سنوات على الأقل؛

- رقم الهاتف النقال للمعني بالأمر وعنوان بريده الإلكتروني عند توفرهما.

ويمكن، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعندما يتعلق الأمر بمعطيات ذات الصلة بالوثائق الثبوتية المصاحبة لطلب تقييد أي شخص في السجل الوطني للسكان، تتميم لائحة هذه المعطيات بنص تنظيمي.

المادة 7

يمكن للمغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي طلب قيدهم في السجل الوطني للسكان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتم تقييد الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية بالسجل المذكور بطلب من النائب الشرعي أو بطلب من القاضي المكلف بشؤون القاصرين أو من وكيل الملك، حسب الحالة.

- برامج الدعم الاجتماعي: كل برنامج اجتماعي تعتمد الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية بهدف تقديم خدمات أو دعم أو مساعدة اجتماعية، لفائدة الأسر المقيدة بالسجل الاجتماعي الموحد والمستوفية لشروط الاستفادة من هذه البرامج؛

- المعطيات البيومترية: المعطيات المضمنة في السجل الوطني للسكان، المتعلقة بالصورة البيومترية لوجه الشخص المعني وبصورة قزحية عينيه والنقط المميزة لبصمات أصابعه.

المادة 3

يتعين معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي واستغلالها في مختلف تطبيقات المنظومة الوطنية لتسجيل الأسر والأفراد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في إطار التقييد بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا أحكام هذا القانون.

الباب الثاني

السجل الوطني للسكان

المادة 4

يحدث سجل وطني رقمي يحمل اسم «السجل الوطني للسكان»، يتم في إطاره معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي بطريقة إلكترونية، من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحيينها، وتغييرها عند الاقتضاء.

المادة 5

يهدف السجل الوطني للسكان إلى ما يلي:

- توفير المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي المشار إليها في المادة 4 أعلاه، اللازمة لتيسير الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة؛

- منح المعرف الرقعي المحدث بموجب المادة 8 من هذا القانون؛

- إتاحة إمكانية التعرف على الأشخاص الراغبين في التقييد في السجل الاجتماعي الموحد من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، بما في ذلك التأكد من هويتهم والتثبت من صدقية المعلومات والمعطيات المتعلقة بهم؛

الباب الثالث

المعرف المدني والاجتماعي الرقمي

المادة 8

يحدث معرف رقمي، يمنح لفائدة كل شخص مقيّد بالسجل الوطني للسكان من قبل الوكالة، يحمل اسم «المعرف المدني والاجتماعي الرقمي».

لا يمنح لكل شخص إلا معرف رقمي واحد، ولا يمكن إعادة منحه لأي شخص آخر.

تحدد بنص تنظيمي خصائص المعرف الرقمي وكيفية منحه.

المادة 9

يستعمل المعرف المدني والاجتماعي الرقمي في جميع السجلات والوثائق التي تمسكها أو تمنحها الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية التي تشرف على برامج الدعم الاجتماعي. كما يستعمل المعرف كرابط يبني في قواعد معطياتها.

الباب الرابع

السجل الاجتماعي الموحد

المادة 10

يحدث سجل رقمي يحمل اسم «السجل الاجتماعي الموحد»، يتم في إطاره تسجيل الأسر قصد الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، وذلك بناء على طلب يقدمه الشخص المصرح باسم الأسرة.

المادة 11

يهدف السجل الاجتماعي الموحد إلى ما يلي :

- معالجة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالأسر بطريقة إلكترونية، من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحسينها، وتغييرها عند الاقتضاء؛

- تنقيط الأسر بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية وفق صيغة حسابية تحدد بنص تنظيمي؛

- إعداد القوائم الإسمية للأسر متضمنة نتائج التنقيط الخاصة بكل أسرة والمعرف الرقمي الخاص بكل فرد من أفرادها وكذا المعطيات المتعلقة بها، من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، على أساس العتبة المحددة لكل برنامج.

المادة 12

علاوة على الشروط المطلوبة للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، يتعين على الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية المشرفة على هذه البرامج، أن تلتزم الأسر التي يرغب أفرادها في الاستفادة منها بالتقييد المسبق في السجل الاجتماعي الموحد.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تقييد الأسر في السجل الاجتماعي الموحد وتحسين المعطيات المتعلقة بها.

المادة 13

يشترط للتقييد في السجل الاجتماعي الموحد أن يكون كل فرد منتم للأسرة قد سبق له التقييد بالسجل الوطني للسكان المحدث بموجب المادة 4 من هذا القانون.

المادة 14

علاوة على المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسر المحددة لائحتها بموجب نص تنظيمي، يتضمن السجل الاجتماعي الموحد بالنسبة لكل فرد من أفراد الأسرة المعطيات التالية :

- المعرف المدني والاجتماعي الرقمي ؛

- الإسم الشخصي والعائلي ؛

- تاريخ ومكان ولادة المعني بالأمر وعنوان سكنه.

كما يتضمن السجل الاجتماعي الموحد لائحة برامج الدعم الاجتماعي التي تستفيد منها الأسرة.

المادة 15

يمكن للوكالة، إضافة إلى المعطيات المصرح بها من لدن الأسر خلال عملية التقييد في السجل الاجتماعي الموحد، أن تستغل من أجل التأكد من صحة هذه المعطيات والقيام بعملية تنقيط الأسر، جميع المعطيات التي يمكن الحصول عليها من أي مصدر آخر كيفما كانت طبيعته لدى الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية أو الخاصة، وذلك في إطار التقييد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 16

يمكن لكل أسرة مقيدة في السجل الاجتماعي الموحد أن تطلب مراجعة التنقيط الممنوح لها من طرف الوكالة، داخل أجل لا يتعدى (60) ستين يوما من تاريخ إشعار المصرح بهذا التنقيط بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 20

يتمتع جميع الأشخاص المقيدون في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد بالحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 21

طبقاً لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 09.08، يجب أن تسهر الوكالة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمنة بسجلاتها بطريقة نزيهة ومشروعة، وأن تقوم بتجميعها لأجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجب ألا تتنافى عمليات معالجتها مع هذه الأهداف.

المادة 22

يحق لكل شخص مقيد بالسجل الوطني للسكان أو بالسجل الاجتماعي الموحد أن يطلب الاطلاع على لائحة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة التي اطلعت على معطياته أو أرسلت إليها، خلال الستة (6) أشهر السابقة لطلبه، باستثناء السلطات المكلفة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي والوقاية من الجريمة أو زجرها.

الباب السادس

الوكالة الوطنية للسجلات

المادة 23

تحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية للسجلات» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، يشار إليها في هذا القانون بالوكالة.

يحدد مقر الوكالة بالرباط.

المادة 24

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

كما تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تبت الوكالة في طلب المراجعة داخل أجل لا يتعدى (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التوصل به، وإذا ثبت أن هناك تغيير في المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، تعيد النظر في التنقيط الممنوح لها وتشعر المصرح بالأسرة بذلك.

تخبر الوكالة، الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية التي تشرف على برامج الدعم الاجتماعي، بالتنقيط الممنوح للأسرة المعنية المترتب عن المراجعة.

يتعين على الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية المذكورة، ترتيب الأثر عن قرار مراجعة التنقيط، واتخاذ الإجراءات الكفيلة باستفادة الأسرة المعنية بالأمر من البرنامج ابتداء من تاريخ استحقاقها للاستفادة من الدعم الممنوح في إطار البرنامج المذكور.

المادة 17

يمكن لكل فرد من أفراد الأسرة المقيدة في السجل الاجتماعي الموحد أن يطلب تشطيب تقييده بهذا السجل في أي وقت، طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

لا يترتب عن التشطيب من السجل الاجتماعي الموحد التشطيب من السجل الوطني للسكان.

المادة 18

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد يعاقب كل من قام بتصريح كاذب بسوء نية عند التقييد بالسجل الاجتماعي الموحد، من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي المقدم من طرف الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية، بغرامة يتراوح مبلغها من 2000 إلى 5000 درهم، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية أو الهيئة العمومية المعنية باسترجاع الدعم المحصل عليه بدون وجه حق.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المذكورة أعلاه. ويعتبر المخالف في حالة العود إذا ارتكب نفس الفعل خلال السنتين الموالتين للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة حائزاً لقوة الشيء المقضي به.

الباب الخامس

حقوق الأشخاص المقيدون بالسجلات

المادة 19

يمنع على الوكالة إرسال المعطيات البيومترية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون إلى أي جهة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بأغراض الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها.

المادة 25

تناط بالوكالة المهام التالية :

1 - مسك وتدبير السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، والعمل على تحيينهما، والسهر على ضمان حماية المعطيات الرقمية المضمنة فيهما، لا سيما من خلال تدبير سلامة النظم المعلوماتية المتعلقة بهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بأمن نظم المعلومات ؛

2 - منح المعرف المدني والاجتماعي الرقمي المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون ؛

3 - التحقق من صحة المعطيات المصرح بها والمضمنة في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد ؛

4 - وضع قائمة الأسر المؤهلة للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي رهن إشارة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية التي تشرف على تقديم هذه البرامج ؛

5 - وضع المعطيات اللازمة لتبسيط المساطر الإدارية وتبادل المعلومات بين الإدارات وتحقيق التعاضد في الوسائل بينها، وتيسير الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، والهيئات المهنية المنظمة رهن إشارة هذه الأخيرة. ولا يمكن أن تهم هذه المعطيات إلا تلك المضمنة بالسجل الوطني للسكان باستثناء تلك المتعلقة بالمعطيات البيومترية ؛

6 - تقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات المضمنة بالسجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، ومنح الاعتماد للهيئات الوسيطة في هذا المجال، والعمل على مراقبتها ؛

7 - طلب إنجاز أي بحث من طرف السلطات العمومية المعنية، كلما دعت الضرورة لذلك، من أجل التأكد من صحة المعطيات المصرح بها والمضمنة في السجل الاجتماعي الموحد ؛

8 - إبداء الرأي في كل مسألة تحال إليها من قبل الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، ذات الصلة ببرامج الدعم الاجتماعي ؛

9 - الإسهام في القيام لحساب الدولة، وتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية، بإنجاز كل دراسة تقييمية حول مختلف برامج الدعم الاجتماعي المقدم من قبل الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية ؛

10 - تقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة، من أجل ضمان التنسيق والالتقائية في برامج الدعم الاجتماعي، وتحقيق الأهداف المتوخاة منها قصد الرفع من فعاليتها ونجاعتها.

علاوة على ذلك، يمكن للدولة والجماعات الترابية وكل هيئة أخرى خاضعة للقانون العام أن تكلف الوكالة بموجب تشريع خاص أو بموجب اتفاقيات، بتدبير أي سجل إلكتروني آخر له علاقة بمجال تدخلها.

المادة 26

علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، يمكن للوكالة أن تقدم المعطيات الإحصائية المتحصل عليها من السجل الوطني للسكان ومن السجل الاجتماعي الموحد إلى الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، بناء على طلب يوضح الغايات والأهداف، شريطة ألا تمكن هذه المعطيات الإحصائية من التحديد المباشر أو غير المباشر لهوية الأشخاص المقيدين بهذه السجلات.

المادة 27

تتم معالجة المعطيات المدنية والاجتماعية الرقمية التي يتم تدبيرها من قبل الوكالة، وفق دفتر للمساطر تضعه لهذا الغرض.

يجب التقيد في إعداد دفتر المساطر المذكور وتحديد مضامينه بأحكام القانون السالف الذكر رقم 09.08.

المادة 28

يتم، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، توفير خدمات التحقق من صدقية المعطيات المصرح بها لدى الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، من قبل الوكالة بناء على طلب تقدمه هيئة وسيطة معتمدة لذلك.

المادة 29

يتعين على الوكالة، من أجل إرسال المعطيات الشخصية التكميلية الخاصة بالأشخاص المعنيين إلى أي جهة أخرى، الحصول على موافقتهم المسبقة، وذلك بمناسبة إجراء كل عملية من عمليات التحقق من صدقية المعطيات الشخصية المتعلقة بهم.

يتم الحصول على الموافقة المسبقة المذكورة إما مباشرة من قبل الوكالة أو عن طريق الجهة طالبة المعطيات الشخصية التكميلية.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

المادة 35

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ولهذا الغرض، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية :

- يصادق على برنامج العمل السنوي للوكالة ؛
- يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذا كيفية تمويل برامج أنشطتها؛
- يوافق على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها ؛

- يصادق على دفتر المساطر المتعلق بمعالجة المعطيات المدنية والاجتماعية الرقمية التي تقوم الوكالة بتدبيرها، وكذا الاتفاقيات المتعلقة بتبادل المعطيات والمعلومات المشار إليها في المادة 32 من هذا القانون ؛

- يحصر الحسابات السنوية للوكالة ويصادق عليها ويبت في تخصيص النتائج ؛

- يصادق على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام ؛

- يحصر النظام الهيكلي الذي يحدد بنيات الوكالة واختصاصاتها ؛

- يحصر النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للوكالة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات والمسار المهني ؛

- يحصر النظام الذي تحدد بموجبه شروط وأشكال إبرام الصفقات ؛

- يتخذ قرار اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها ؛

- يعد النظام الداخلي للوكالة ؛

- يحدد أجور الخدمات المقدمة للأغيار ؛

- يوافق على قبول الهبات والوصايا التي لا يكون من شأنها المساس باستقلالية الوكالة في أداء مهامها.

المادة 30

يتعين على كل فرد من أفراد الأسرة مقيد بالسجل الوطني للسكان وبالسجل الاجتماعي الموحد، حسب الحالة، أن يصرح لدى الوكالة بكل تغيير يطرأ على المعطيات التي سبق التصريح بها أثناء التقييد، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ حصول التغيير المذكور، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويتربط على عدم التصريح بكل تغيير في وضعية المعني بالأمر أدى إلى استفادته من برامج الدعم الاجتماعي بدون وجه حق، توقيف استفادته من هذا الدعم، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية أو الهيئة العمومية المعنية باسترجاع الدعم المذكور.

المادة 31

يتعين على الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية المشرفة على برامج الدعم الاجتماعي، أن تبعث إلى الوكالة بقائمة هذه البرامج، وكذا الشروط المطلوبة للاستفادة منها وقائمة المستفيدين.

المادة 32

يتعين على جميع الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة تزويد الوكالة، بناء على طلب منها، بالمعطيات والمعلومات التي من شأنها أن تيسر قيامها بمهامها، وذلك وفق اتفاقيات تبرمها الوكالة مع الجهات المعنية.

كما يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتحيين هذه المعطيات والمعلومات بكيفية منتظمة، سواء بناء على التغييرات المدلى بها من قبل الأشخاص المعنيين بالأمر أو بناء على مصادر المعلومات التي تتوافر لديها، والعمل على تبادلها مع الوكالة، طبقاً للكيفيات المحددة في الاتفاقيات المذكورة.

المادة 33

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 34

يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثلو الإدارة؛

- 4 شخصيات مستقلة مشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة.

- يقوم بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بمهام الوكالة أو يأذن بها ؛

- يعد تقريراً سنوياً حول حصيلة أنشطة الوكالة ؛

- يمثل الوكالة إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الغير ؛

- يقوم بجميع الأعمال التحفظية لفائدة الوكالة، ويمثلها أمام القضاء، وله بهذه الصفة أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها، وفي هذه الحالة يخبر رئيس مجلس إدارة الوكالة بذلك.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية. ويجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه واختصاصاته إلى العاملين بإدارة الوكالة.

المادة 40

تشمل ميزانية الوكالة ما يلي :

1- في باب المداخيل :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

- المداخيل المتأتية من أنشطتها ؛

- مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية الممنوحة في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون ؛

- العائدات الناتجة عن أملاكها المنقولة والعقارية ؛

- الهبات والوصايا ؛

- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقاً وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2- في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات الاستثمار ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

المادة 41

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

يمكن لمجلس الإدارة أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية. ويحدث لهذا الغرض، لجنة للتدقيق يحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضاً للمدير العام قصد تسوية قضايا محددة.

المادة 36

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة.

المادة 37

يشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يشارك فيها على الأقل نصف عدد أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوماً الموالية. وفي هذه الحالة يتداول المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 38

علاوة على لجنة التدقيق المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث من بين أعضائه كل لجنة يحدد تأليفها وصلاحياتها وكيفيات سيرها، والتي يعهد إليها بدراسة قضايا محددة.

المادة 39

يعين المدير العام للوكالة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع المدير العام بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة ويتصرف باسمها، ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها هذا الأخير ؛

- يعد مشروع ميزانية الوكالة ؛

- يقوم بتدبير البنيات الإدارية للوكالة وينسق أنشطتها ؛

- يقوم بتدبير الموارد البشرية للوكالة طبقاً للنظام الأساسي الخاص بها ؛

ظهير شريف رقم 1.20.79 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 38.18

إعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يعاد، وفق أحكام هذا القانون، تنظيم «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية»، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) المصادق عليه بموجب القانون رقم 34.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.443 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980). وتحمل تسمية «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية». ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة». وينخرط فيها لزوما الموظفون المشار إليهم في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 42

تتألف الموارد البشرية للوكالة من :

- أطر وأعاون ومتعاقدين يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بمواردها البشرية ؛

- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أن تضع رهن إشارة الوكالة موظفين أو مستخدمين، حسب الحالة، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة.

يمكن للوكالة كذلك، أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغيلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.

الباب السابع

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 43

في انتظار تنصيب أجهزة الوكالة، وبصفة انتقالية، تتولى الإدارة ممارسة المهام المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 7 من المادة 25 من هذا القانون.

ومن أجل ذلك، تؤهل الإدارة لاتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة لممارسة هذه المهام في إطار التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 44

تضع الإدارة رهن إشارة الوكالة جميع الوسائل التقنية والبشرية والتنظيمية اللازمة قصد القيام بالمهام الموكولة إليها.

المادة 45

تدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بإحداث الوكالة الوطنية للسجلات حيز التنفيذ بعد نشر النصوص التنظيمية المتعلقة بها بالجريدة الرسمية، في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية.

وتدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بالسجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد حيز التنفيذ فور نشر النصوص التنظيمية المتعلقة بهما بالجريدة الرسمية.